الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة
عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها
حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرضا وجاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه
لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا
يحال الهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو احد احتماليه في مرة اخرى وان جرى بعض
المتاخرين على خلاف ذلك ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمري كما يوخذ
من قوله وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ليقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده فانه
حرام للتعذيب ثم ان اسرع بقطع الحلقوم والمري داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا لانه
الثعلب مثال لا قيد فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك وسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق
كما مر لقوله ثم فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسرع لخروج الروح لطول
عنقها ويقاس بها ما قاله ابن الرفعة ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط وسن ذبح بقر
وغنم ونحوها كخيل بقطع الحلقوم والمري الكاينين اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما
ويجوز بلا كراهة فيهما في اصل الروضة عكسه وهو ذبح ابل ونحرها ونحر بقر وغنم ونحوها لعدم ورود
نهي فيه وسن ان يكون نحر البعير قائما على ثلاث معقول بالتنوين بخطه ركبة وهي اليسرى كما في المجموع
لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه قال التلعيم
الف الصفوف فلا يزال كانه مما يقوم على الثلاث كثيرا فان لم يكن قائما فباركا والنحر الطعن
بما له حد في المنحر وهو الوهدة التي في اعلى الصدر واصل العنق تنبيه كلام المصنف قد يفهم ان
ايجاب قطع الحلقوم والمري واستحباب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس مرادا فقد جزم به في
المجموع في النحر ايضا وحكاه في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما وان يكون البقر والشاة حالة
ذبح كل منهما مضجعة لجنبها الايسر اما الشاة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اضجعها وقيس عليها
البقر وغيره لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامساك الراس باليسار تنبيه لو كان الذابح
اعسر استحب ان يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كما ان مقطوع اليمين لا يتيسر ... اليسرى
ويترك رجلها اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل
الذابح وسن للذابح ان يحد بضم اوله شفرته وهي بفتح المعجمة سكين عظيمة لخبر مسلم وغيره ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين ان لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع
الحلقوم والمري قبل انتهائه الى حركة المذبوح ويسن امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وايابا ويكره
ان يحد شفرته والبهيمة تنظر اليه وان يذبح حيوانا واخر ينظر اليه ففي سنن البيهقي ان عمر رضي الله
عنه راى رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرة والاولى ان يساق الحيوان الى المذبح برفق وان يعرض عليه
الماء قبل الذبح لان ذلك اعون على سهولة سلخه ويكره ان يبين الراس وان يكسر العنق وان يقطع
عضوا منه وان يحركه وان ينقله الى مكان حتى تخرج روحه منه وسن ان يوجه الذابح للقبلة ذبيحته
للاتباع ولانها افضل الجهات والاصح انه يوجه مذبحها لا وجهها ليمكنه ايضا هو الاستقبال فانه
يندب الاستقبال للذابح ايضا فان قيل هلا كره كالبول الى القبلة اجيب بان هذه عبادة ولهذا
شرع فيها التسمية كما قال وان يقول عند ذبحها بسم الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا
يجب فلو تركها عمدا او سهوا حل وقال ابو حنيفة ان تعمد لم يحل واجاب ائمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم

الميتة

الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية وبان الله تعالى اباح ذبائح
اهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا فدل على
انها غير واجبة وبقول عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها فقال اذكروا اسم الله
وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وروي انه صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح
على اسم الله سمى او لم يسم وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل منا
يذبح وينسى ان يسمي الله تعالى فقال اسم الله في قلب كل مسلم واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام
بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو
فتعين ان تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله
بما اهل لغير الله به وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ان المراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة
وذلك ان مجوس الفرس قالوا لقريش تاكلون مما قتلتم ولا تاكلون مما قتل الله فانزل الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما خبر ابي ثعلبة ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فاجاب عنه بحمله على الندب تنبيه لا يختص سن
التسمية بالذبح بل تسن عند ارسال السهم والجارحة الى الصيد ولو عند الاصابة بالسهم والعض
من الجارحة كما في الحديث المار بل حكى الروياني عن النص استحبابها عند صيد السمك والجراد
ويكره تعمد تركها قال الزركشي في الخادم ويستحب ان لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لانه لا يناسب
المقام لكنه قال في شرح هذا الكتاب ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم
كان حسنا وفي البحر عن البيهقي ان الشافعي قال فان زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير فالاكمل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسن في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا وان يقول اللهم
منك واليك وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عنده لكونه محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه
ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وكرهها في هذه الحالة ابن المنذر وابو حنيفة وغيرهما
وقالوا لا يذكر الا الله وحده وما احسن قول الحليمي وحاشا الله ان تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
طاعة او قربة بل يكره تركها عمدا كما قال بعض المتاخرين ولا يقل اي الذابح والصائد باسم محمد ولا
بسم الله واسم محمد ولا باسم الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر اي لا يجوز له ذلك لايهامه التشريك
قال الرافعي فان اراد اذبح باسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ذلك ويحمل اطلاق من نفى الجواز
عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه قال وقد تنازع جماعة من فقهاء قزوين في حل
ما ذبحته وهل يكفر ولا والصواب ما بيناه وقد نص الشافعي على انه لو قال اذبح للنبي صلى الله عليه وسلم
او تقربا اليه لا يحل اكلها اما لو قال باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد فانه لا يحرم بل ولا يكره كما
بحثه شيخنا لعدم ايهامه التشريك قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي اما غيره فلا يتجه فيه ذلك
تنبيه لا تحل ذبيحة مسلم ولا غيره لغير الله لانه مما اهل به لغير الله بل ان ذبح المسلم لذلك تعظيما وعبادة
كفر كما لو سجد له لذلك قال الروياني من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال
وان قصد الذبح لهم فحرام وان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله
جاز قال في الروضة والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة ومن هذا الذبح اذا
ذبحت تقربا الى السلطان او غيره لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس كذبح العقيقة

انظر حكم الذبح للمخلوق

Copyright ... University